

السؤال

دعاني أحد الأصدقاء للانضمام إلى شركة عالمية ، تقدم خدمات تصميم واستضافة المواقع عبر الإنترنت ، وهذه الشركة تخصص خمسين بالمائة من المبلغ الذي يدفعه الزبائن عمولة بيع لمن دعاهم ، حيث توزع الخمسين بالمائة على خمسة أشخاص ، في خمسة مستويات ، حيث تكون حصة الشخص الذي دعاني عشرة بالمائة ، ومن دعاه كذلك عشرة بالمائة ، حتى تنفذ الخمسين بالمائة ، وبقيه المبلغ المدفوع يذهب لصالح الشركة ، مقابل الموقع والمساحة واسم النطاق الذي دفع له الزبون . معلومات إضافية : نظام الدفع يتم بواسطة البطاقة الائتمانية ، وصرف الأرباح يتم بواسطة شيك مكفول من شركه أمريكية . السؤال:

هل يجوز التعامل مع مثل هذه الشركة ، وهل العمولة التي من الممكن الحصول عليها بعد تزكية الشركة لزبائن جدد مباحة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سبق في أجوبة عدة تحريم التعامل بالتسويق الشبكي الذي يفرض فيه على العميل رسوم اشتراك ، أو شراء سلعة معينة ، حتى يتمكن من التسويق وأخذ العمولة ، لما في ذلك من الغرر والمقامرة ، ولأن السلعة هنا غير مقصودة ، بل المقصود هو الدخول في نظام التسويق والأمل في أخذ العمولة الكبيرة .

ووجه المقامرة : أن المشترك يدفع الاشتراك أو ثمن السلعة ، على أمل أن يجلب الزبائن ويأخذ العمولة ، وقد يحصل له هذا ، وقد لا يحصل ، وهذا هو القمار .

وأما السمسرة المباحة فلا يشترط فيها دفع رسوم اشتراك ، ولا شراء السلعة قبل الدلالة عليها .

وينظر : سؤال رقم (42579) ورقم (40263) ورقم (45898) .

والله أعلم .